١٢ جنيها سنويا للموظفين الشاغلين لإحدى المرتبتين الرابعة أو الخامسة بالكادر الفنى المتوسط أو بالكادر الكتابى .

١٢ جنيها سنويا للعمال" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٤

بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وفى المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٩ بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وفى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ توزع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها والمنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه وفى المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على الوجه الآتى :

(١) فى حالة وجود إرشاد :

٦٠ ٪ لحساب تحت الأمر

٣٠ ٪ على الأكثر للارشاد ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

١٠ ٪ على الأكثر للضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أو استيفاء الاجراءات المتصلة بها وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

(٢) فى حالة عدم وجود إرشاد :

يضاف نصيب الارشاد إلى حساب تحت الأمر .

مادة ٢ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه م

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر